

وسائل الشيعة

[334] (33869) 2 - وبإسناده عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن شهود الزور يجلدون جلدا (1) ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى: * (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا) * (2) قلت: بم تعرف توبته ؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عزوجل، فإذا هو فعل ذلك فثم طهرت توبته. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إن شهود الزور، وذكر نحوه (3).

(33870) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريبا بعث به إلى حيه، وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله. ورواه لصدوق مرسلا (1) أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

2 - الفقيه 3: 36 / 121 (1) في المصدر: حدا

(2) النور 24: 4 و 5 (3) التهذيب 6: 263 / 299 3 - التهذيب 6: 280 / 770 (1) الفقيه 3: 35 / 118 (2) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 37 من هذه الأبواب (*)